

8441 - حكم الإنفاق على الوالدين الفقيرين - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

خلاصة رسالته انه يقول بانه يعيش في بلده في اسرة مكونة من الوالدين والاخوة وابناء له وهو يعمل هنا واخوته ووالده يعملون هناك وله ولدان يدرسان بالثانوية. ووالده يقوم بمصاريف البيت - 00:00:00

والزرع والاولاد وهو رجل كبير السن. ولم يتعلم ولم يوفر شيئا لاولاده. فهل يحق لي وانا هنا وانا ارسل لهم مبالغ من المال لوالده هل يحق لي ان اخفي شيئا سرا من كسب احتياطا لاولادي آآ الذين هم من - 00:00:21

طل من صلبي افتوني بارك الله فيكم الواجب عليك ان تنفق على والدك وعلى اولادك وعلى زوجة والدك بما تستطيع حتى تسد حاجاتهم وما زاد على الحاجة فلك ان تبقيه عندك. جزاك ولكن لابد من الانفاق على والدك - 00:00:41

وعلى اولادك وعلى زوجة والدك وعلى اولاده ايضا اذا كنت اولاد قاصرون ضعفاء فعليك ان تنفق على الجميع وهذا من صلة الرحم ومن بر الوالد وهو واجب اما ان كان والدك غنيا - 00:01:03

ويستطيع ان ينفق على اولاده وعلى نفسه فعليك ان تنفق على ولدك الذين عنده كفايتهما وتصلح مع والدك الشيء الذي يرضيه ولا يلحقه معه حرج بهذا الامر. جزاكم الله خير - 00:01:20